

Distr.: General  
20 February 2017  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والعشرون  
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

## تجميع بشأن تونس

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢- دعت لجنة مناهضة التعذيب<sup>(٣)</sup> وفريق الأمم المتحدة القطري تونس إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٤)</sup>.

٣- وأحاط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>.



- ٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٦)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> تونس بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٥- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨)</sup>.
- ٦- وشجعت اللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري تونس على تسريع إجراءات إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>.
- ٧- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة تونس بالتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(١٠)</sup>.
- ٨- وشجع الفريق القطري تونس على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وكذا تقديم إعلانات عامة بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>. وأشار الفريق القطري إلى أن الدستور منح الصكوك الدولية التي وافق وصدق البرلمان عليها منزلة فوق القانون ودون الدستور، بموجب المادة ٢٠<sup>(١٢)</sup>.
- ٩- وأشارت اللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري<sup>(١٣)</sup> ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)<sup>(١٤)</sup> والفريق القطري<sup>(١٥)</sup> إلى أن تونس قد وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبأن العديد من المكلفين بولايات قد زاروا البلاد فعلاً.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>

- ١٠- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الدستور، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عزز الإطار التشريعي من خلال اعتماد سلسلة من القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى جهود هامة لمواءمة الإطار القانوني مع الدستور والمعايير الدولية<sup>(١٧)</sup>.
- ١١- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالدستور الجديد الذي تنص المادة ٢٣ منه على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم<sup>(١٨)</sup>. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بقلق إلى أن الدستور لم يحظر غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحث الحكومة على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المادة ٢٣ من الدستور<sup>(١٩)</sup>. وأوصى بالسعي إلى مواصلة الإصلاحات المؤسسية والقانونية بقوة بهدف تعزيز الضمانات والوقاية<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٢- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> والمعني بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٢٢)</sup> إلى أن الحكومة التونسية قد اتخذت خطوات إيجابية نحو ضمان إطار

مؤسسي مواتٍ لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٣- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(٢٣)</sup>، وأوصت تونس بأن تزودها بالموارد الكافية لتمكينها من مباشرة تنفيذ ولايتها فوراً والعمل وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢٤)</sup>. ومع أن تونس كانت أول دولة في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط تنشئ آلية وقائية وطنية، لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الآلية تواجه تحديات جمة، بدءاً من الاستقلالية الحقيقية لأعضائها إلى وجود الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهامها<sup>(٢٥)</sup>. وثمة حاجة أيضاً إلى توضيح العلاقات بين مختلف هيئات حقوق الإنسان. وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة<sup>(٢٦)</sup>.

١٤- ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب باعتماد تشريع جديد بشأن العدالة الانتقالية وإنشاء لجنة للحقيقة والكرامة وأعرب عن أمله في أن تساعد على ضمان الوصول إلى العدالة والجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة في سياق العدالة الانتقالية. ورحب أيضاً بإنشاء آلية وقائية وطنية ذات صلاحيات واسعة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز<sup>(٢٧)</sup>.

١٥- وشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تونس، في ختام زيارته إليها في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتسريع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتفعيل آلية مستقلة للرقابة من أجل الوقاية من التعذيب<sup>(٢٨)</sup>.

١٦- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمشروع القانون المتعلق بمهنة حقوق الإنسان، وأوصت تونس بضمان امتثال هذه الهيئة لمبادئ باريس، وضمان شمول ولايتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٩)</sup>. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup> والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين توصيات مماثلة<sup>(٣١)</sup>.

١٧- وأحاط الفريق القطري<sup>(٣٢)</sup> ومفوضية حقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> علماً بإنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٤)</sup>

١٨- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بتجريم العنصرية وفقاً للالتزامات الدولية<sup>(٣٥)</sup>.

١٩- وأفاد الفريق القطري أن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تعاقب على العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس. ولا تزال فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية هدفاً للهجمات اللفظية والجسدية. وخلال صدور تحريض على القتل والكراهية، لم يكن للسلطات رد فعل على ذلك<sup>(٣٦)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب<sup>(٣٧)</sup>

واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٨)</sup> ملاحظات مماثلة وأوصيتا تونس بإلغاء المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي وردتها بشأن التمييز الذي تتعرض له الأقلية الأمازيغية، خاصة في ممارسة الحقوق الثقافية، وإزاء عدم وجود بيانات مصنفة حسب الانتماء الإثني والثقافي، وهو ما يحول دون تقييم الوضع الحقيقي للأمازيغ<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>

٢١- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بتشجيع التنمية والاستثمار في المناطق والقطاعات التي تعرف نقصاً في تنظيم المشاريع الخاصة؛ وإعداد سياسة للميزانية مراعية للشؤون الجنسانية؛ وتنفيذ إصلاح ضريبي يركز على مكافحة التهرب الضريبي؛ ومكافحة الفساد، وخاصة في القطاع الصحي؛ ووضع خطة وطنية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>.

## ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٢- ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في تقريره عن بعثته لعام ٢٠١٥، أنه سمع أن عشرات أو حتى مئات من الأفراد قد تعرضوا لسوء المعاملة أو حتى التعذيب في سياق عمليات مكافحة الإرهاب منذ زيارته السابقة عام ٢٠١١. وشجع الحكومة على أن تضمن، قانوناً وممارسة، تمتع المشتبه بتورطهم في أفعال الإرهاب بالحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك استبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب من أي محاكمات<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣- واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بالظروف الصعبة التي واجهتها تونس في أعقاب الهجمات الإرهابية وأعربت عن قلقها بشأن اعتماد القانون الأساسي رقم ٢٦-٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب، إذ لم يعط القانون تعريفاً واضحاً لـ "الفعل الإرهابي" ومدد المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى ١٥ يوماً. وأوصت تونس بتعديل ذلك القانون<sup>(٤٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن مخاوف مماثلة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٤- ورحب الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بالجهود المبذولة بحثاً عن بدائل للملاحقة القضائية للمقاتلين العائدين، بما في ذلك النهج الاجتماعية والثقافية والدينية. وفي هذا الصدد، أوصى بإيجاد توازن بين التدابير العقابية والاجتماعية، بهدف معالجة الأسباب المباشرة والهيكليّة لظاهرة المقاتلين الأجانب<sup>(٤٥)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤٦)</sup>

٢٥- أفاد الفريق القطري أن تونس تعمل بوقف اختياري بحكم الواقع للعمل بعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١. ومنذ عام ٢٠١١، أعادت النظر في معاملة المحكوم عليهم بالإعدام في

السجون بمنحهم إمكانية الحصول على جميع الحقوق الممنوحة للسجناء الآخرين والسماح بتخفيف عقوباتهم<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء العديد من حالات الوفاة رهن الاحتجاز في ظروف مريبة لم توضح السلطات القضائية ملاساتها بعد. وأوصت اللجنة تونس بضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الوفاة رهن الاحتجاز وإمكانية مشاركة أسر الضحايا في التحقيقات القضائية كأطراف مدنية<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧- وفيما يتعلق بالمزاعم المتصلة بوفاة ناشط سياسي ونقابي، أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup> والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(٥٠)</sup> إلى أن ثمة تحقيقاتاً جارياً وأعربا عن أملهما في الحصول على مزيد من التفاصيل في أقرب وقت تصبح فيه متاحة.

٢٨- وفي عام ٢٠١٣، أدان المفوض السامي لحقوق الإنسان اغتيال ناشط تونسي<sup>(٥١)</sup> وقتل أحد زعماء المعارضة<sup>(٥٢)</sup>. ودعا المفوض السامي السلطات إلى اتخاذ إجراءات جديّة ضد الجرائم ذات الدوافع السياسية وتوفير حماية أفضل للأشخاص المعرضين للخطر<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تونس باعتماد تدابير تشريعية تضمن إدراج الاختفاء القسري في القانون المحلي باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعاقبة على هذه الجريمة بعقوبات مناسبة مع تجنب عقوبة الإعدام<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الماضي حتى اتضح مصير المختفين<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي قبل التسجيل الرسمي للاعتقال في الحالات المتصلة بأنشطة مكافحة الإرهاب والتي وردت بشأنها ادعاءات التعرض للتعذيب<sup>(٥٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن مخاوف مماثلة<sup>(٥٧)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير متطابقة تفيد بأن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان يمارسان في قطاع الأمن، وخاصة على يد الشرطة والحرس الوطني، في حق الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، ولا سيما في حق المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية<sup>(٥٨)</sup>. وأدلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بملاحظات مماثلة وأضاف أنه سمع، خلال زيارته في حزيران/يونيه ٢٠١٤، روايات موثوقة متعددة تفيد بأن المحتجزين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، وخاصة أثناء الاعتقال والنقل والاستجواب والساعات الأولى للحبس الاحتياطي (سياسة الاحتجاز لدى الشرطة)، ولا سيما في مراكز الشرطة. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يلجأون إلى التعذيب وسوء المعاملة كوسيلة لإجراء التحقيقات، وانتزاع الاعترافات، وفي سياقات قمع المظاهرات وعمليات مكافحة الإرهاب. لكنه ذكر أن من دواعي تشجيعه أنه وجد أن روايات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الحراس في كل من مرافق الحبس الاحتياطي والسجون أقل بكثير مما كانت عليه قبل الثورة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٢- وذكر المقرر الخاص، في ختام بعثته عام ٢٠١٤، أنه ينبغي لتونس الاعتراف بالقضاء على التعذيب كأولوية وتنفيذ إصلاحات لتعزيز الضمانات والوقاية<sup>(٦١)</sup>. وأوصى الحكومة بأن تضمن، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وكذا إجراء ملاحقات وإدانات وفقاً لخطورة الجريمة<sup>(٦١)</sup>.

٣٣- وأشار المقرر الخاص إلى أن عدم وجود ضمانات قانونية وإجرائية فعالة تنظم اعتقال المشتبه فيهم واستجوابهم واحتجازهم على ذمة التحقيق يجعل المعتقلين معرضين كثيراً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الممارسة العملية<sup>(٦٢)</sup>. وذكر أن هناك حاجة إلى المزيد من الضمانات للوقاية من التعذيب، مثل ضمان إمكانية الوصول إلى محام منذ أول وهلة للحرمان من الحرية، وتقصير الفترة التي تقضى رهن الاحتجاز لدى الشرطة، وضمان إجراء فحص طبي كامل لحظة وصولهم وعند نقلهم من مركز احتجاز إلى آخر. وشدد على أن الاحتجاز لدى الشرطة ينبغي أن يكون الاستثناء ويكون الاعتقال بأمر قضائي هو القاعدة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٤- وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بتعديل قانون العقوبات وتعريف التعذيب لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب تونس بإحالة الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب أو سوء المعاملة دون تأخير إلى قاضي تحقيق وضمان فتح القضاة تحقيقات من تلقاء أنفسهم كلما كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٦٥)</sup>.

٣٥- وشدد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على أن اكتظاظ السجون لا يزال يمثل مشكلة خطيرة أسفرت عن ظروف صحية لا إنسانية والحرمان من الخدمات الأساسية<sup>(٦٦)</sup>. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد خطة عمل لإصلاح المرافق القضائية والسجون عام ٢٠١٥، وخطة لمكافحة الاكتظاظ عام ٢٠١٦<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بتنفيذ تدابير وعقوبات بديلة والتنصيص على تدابير الإفراج بكفالة أو من دون كفالة في المخالفات التي لا تنطوي على تأثير خطير على الأشخاص والممتلكات؛ ومواصلة تطبيق القانون المتعلق بعقوبة الخدمة ذات الفائدة العامة كبديل عن عقوبة الحبس بالنسبة لبعض المخالفات<sup>(٦٨)</sup>.

٣٦- وفيما يتعلق بحالة للاحتجاز التعسفي المزعوم، طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة إطلاق سراح الشخص المعني ومنحه التعويض المناسب<sup>(٦٩)</sup>. وفي قضية أخرى تتعلق بعدة أفراد، طلب الفريق العامل إلى الحكومة إطلاق سراحهم، دون إبطاء، واتخاذ الخطوات اللازمة لجر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم، بما في ذلك بتقديم تعويض معقول وملائم<sup>(٧٠)</sup>.

٣٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب تونس بتمكين جميع آليات الرصد من إمكانية الوصول بحرية إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ومراكز التحقيق، حتى تتمكن من إجراء زيارات مفاجئة ومقابلة السجناء دون شهود<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تونس بضمان تدوين جميع حالات الحرمان من الحرية في سجلات و/أو وثائق موحدة، تخضع لفحوص دورية، ومعاينة والمسؤولين العقوبة الملائمة في حال حدوث مخالفات<sup>(٧٢)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٧٣)</sup>

٣٩- أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن يحدد القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بوضوح استناد اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم إلى معايير وإجراءات عادلة وموضوعية، وفقاً للمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت أيضاً بتمتع المجلس الأعلى للقضاء والمحاكم باستقلالية إدارية ومالية حقيقية من خلال اعتمادات منفصلة خاصة بها في الميزانية وإدارتها<sup>(٧٥)</sup>.

٤٠- وأوصت المقررة الخاصة كذلك بأن تكون النيابة العامة مستقلة عن وزير العدل وأن تكون تحت رئاسة المدعي العام للجمهورية، الذي ينبغي أن يكون مستقلاً عن وزير العدل، وأن تكون مستقلة مالياً<sup>(٧٦)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب تونس على ضمان أن يرصد وكلاء النيابة العامة بصورة ملائمة التدابير التي يتخذها أفراد الأجهزة الأمنية المسؤولون عن التحقيقات<sup>(٧٧)</sup>.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة مساءلة السلطة القضائية، أعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها إزاء "التأثير المثبط" في السلطة القضائية ككل للقرار الانفرادي الذي اتخذته وزارة العدل في أيار/مايو ٢٠١٢ القاضي بالطرد الجماعي لأكثر من ٨٠ قاضياً ووكيلاً للنيابة العامة<sup>(٧٨)</sup>.

٤٢- وأوصت المقررة الخاصة بتنقيح التشريعات المتعلقة بالمحاكم العسكرية لضمان أن يكون لنظام المحاكم العسكرية اختصاص ينحصر في محاكمة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم عسكرية أو أخلوا بالانضباط العسكري، عندما تكون مثل هذه الجرائم لا ترقى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ونقل التحقيق والاختصاص من المحاكم العسكرية إلى المدنية في القضايا التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يزعم تورط قوات الجيش والأمن في ارتكابها<sup>(٧٩)</sup>. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٨٠)</sup>.

٤٣- وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بالسماح لقاضي التنفيذ في السجون بالتفرغ حصراً للمهام الموكلة إليه، وذلك من أجل تعزيز دوره في رصد ظروف الاحتجاز في السجون وفي مراقبة تنفيذ العقوبة وكذلك إمكانية تمتيع بعض المحتجزين بالإفراج المشروط<sup>(٨١)</sup>.

٤٤- وذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أن العديد من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المزعومين لا يزالون عناصر فاعلة في الأجهزة الأمنية. وحذر من أن من شأن عدم التصدي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب أن يرسل إشارة سلبية إلى المجتمع التونسي، ومن أن عدم وجود أي إصلاح باد للعيان وكذا انعدام ثقة السكان المستحکم في قطاعي العدالة والأمن يمكن أن يؤدي، على المدى الطويل، إلى حالة تستحيل معها عملياً إعادة الثقة بهذه المؤسسات<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل الأولوية من خلال ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وتقديم الجناة إلى العدالة دون إبطاء<sup>(٨٣)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة الحكومة بكسر حلقة الإفلات من العقاب والتحقيق الفوري فيما وقع في الماضي من ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بطريقة مستقلة ونزيهة وسريعة، ومحاكمة جميع الجناة الذين يزعم تورطهم ومعاقبتهم، في حال الإدانة، بطريقة تتناسب والانتهاكات المرتكبة<sup>(٨٤)</sup>.

٤٦ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن الأفعال الانتقامية التي ترتكبها الشرطة في حق أسر الضحايا ومحاميهم<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت اللجنة بالتعليق الفوري لمزاولة الأفراد المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو سوء معاملة لوظيفتهم طوال فترة التحقيق<sup>(٨٦)</sup>، وإنشاء نظام لحماية ضحايا التعذيب والشهود عليه، واتخاذ تدابير جنائية وتأديبية في حق من ينفذون أفعالاً انتقامية<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتحقيق في ادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز على سبيل الاستعجال ومساءلة الجناة<sup>(٨٨)</sup>. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٨٩)</sup>.

٤٧ - وأحاطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري علماً بالتدابير التي اتخذتها هيئة الحقيقة والكرامة بشأن جبر الضرر، بما في ذلك تقديم تعويضات عاجلة فيما يتصل بالاحتياجات الصحية، ولاحظت أن اللجنة تعمل على وضع برنامج شامل لجبر الضرر<sup>(٩٠)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتسريع عملية توفير سبيل انتصاف فعال لأسر من قتلوا خلال الثورة ولمن أصيبوا بجروح، بما في ذلك توفير فرص الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل المناسبة<sup>(٩١)</sup>.

٤٨ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس بمضاعفة الجهود في مجال مكافحة الفساد وضمان المساءلة والشفافية في إدارة الأموال العامة. وأوصت اللجنة تونس أيضاً بتوعية المسؤولين السياسيين والبرلمانيين والموظفين الوطنيين والمحليين بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد، وكذا تشجيع القضاة والمدعين العامين والموظفين العموميين على التنفيذ الصارم للقانون<sup>(٩٢)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٩٣)</sup>

٤٩ - وأوصت مفوضية حقوق الإنسان الحكومة بإلغاء أي ممارسات إدارية تمس بحرية الدين والمعتقد؛ وبضمان الاحترام الكامل لحرية مناقشة الشؤون العامة وحماتها، وتنظيم المظاهرات وعقد الاجتماعات السلمية، وإبداء آراء معارضة، ونشر الأفكار السياسية، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب والنساء<sup>(٩٤)</sup>.

٥٠ - ودعت لجنة مناهضة التعذيب تونس إلى ضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع التهديدات والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين والصحافيين والفنانين وتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة أفعالهم<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان الحكومة بتنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٧ بشأن سلامة الصحفيين<sup>(٩٦)</sup>.



٥١- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تونس على دعم دخول قانونها لحرية المعلومات<sup>(٩٧)</sup> حيز النفاذ وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأوصت بأن يتم تيسير الأخذ بآليات التنظيم الذاتي، بما في ذلك مدونة لقواعد السلوك، في أوساط الإعلاميين<sup>(٩٨)</sup>.

٥٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة تونس بإيجاد سبل لضمان أن تؤخذ أصوات المجتمع، ولا سيما أصوات الضحايا، في الاعتبار بشكل مستمر وبذل جهود فعالة لمعالجة أوجه القصور في المشاورات، عن طريق أمور منها الوصول إلى جميع قطاعات المجتمع بطريقة غير تمييزية، بما في ذلك النساء، وذلك لسد الفجوة بين المناطق الساحلية الحضرية والمناطق الداخلية من البلاد. وذكر أن مشاورات تشمل الجميع شرط أساسي لعكس اتجاه التفكك الاجتماعي<sup>(٩٩)</sup>.

٥٣- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة تونس بخلق بيئة مواتية للاشتغال الفعال والمستقل للمنظمات والجماعات النسائية<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان إذا ما تعرضن للمضايقات أو الهجوم وضمان بيئة عمل ملائمة لهن<sup>(١٠١)</sup>.

٥٤- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس على زيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في الهيئات العامة وتعزيز تمثيل أكثر توازناً بين الجنسين في المؤسسات التجارية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(١٠٣)</sup>

٥٥- رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بتقديم مشروع قانون بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته إلى جمعية نواب الشعب عام ٢٠١٦م<sup>(١٠٤)</sup>.

#### ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٦- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بحظر إخضاع أي شخص، حتى وإن كان موافقاً، لفحوصات طبية خدمةً لأهداف وغايات غير طبية، وعلى وجه التحديد للفحوصات الرامية إلى استخلاص حجج قضائية لإثبات المسؤولية الجنائية<sup>(١٠٥)</sup>.

#### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(١٠٦)</sup>

٥٧- ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن إرث خيارات الإنمائية الاقتصادية والسياسية - الإدارية المتمحورة حول المركزية تعوق تمتع سكان المناطق تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، وتحديدًا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوقهم في العمل والتعليم والصحة والمياه<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس على تعزيز قدرات الإدارة العامة لتفقدية الشغل (مفتشية)، وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة لضمان خضوع

جميع مزاعم انتهاكات قانون العمل للتحقيق وتوسيع خدمات تفقد الشغل لتشمل القطاع غير الرسمي، من أجل ضمان الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية للجميع<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بتسوية وضعية عمال القطاع غير الرسمي من خلال التحسين التدريجي لظروف عملهم ودمجهم في أنظمة الضمان الاجتماعي<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٩- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة بالأخذ بتدابير التمييز الإيجابي لتشجيع إمكانية وصول النساء إلى العمل وردم فجوة الأجور بين الجنسين<sup>(١١٠)</sup>.

٦٠- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس على اتخاذ تدابير محددة الهدف لفائدة النساء الأكثر تهميشاً في سوق العمل، ولا سيما اللائي يعشن في الأرياف<sup>(١١١)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١١٢)</sup>

٦١- ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن التوترات الاجتماعية لا تزال قوية، مع اشتدادها عام ٢٠١٦: إذ لا يتمتع جزء كبير من السكان بحماية اجتماعية كاملة يمكن أن تضمن له حداً أدنى من مستوى المعيشة وظروف حياة كريمة<sup>(١١٣)</sup>. وقد أوصى الفريق القطري بضمّان العدالة الاجتماعية بحيث تكفل الحق في حياة كريمة للجميع من دون أي تمييز<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بإصلاح نظام الضمان والحماية الاجتماعيين القائم وتخرجه في شكل خطة وطنية ضد الفقر<sup>(١١٥)</sup>.

٦٢- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس على مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير نظام للضمان الاجتماعي يضمن تغطية اجتماعية واسعة تكفل خدمات كافية لجميع العمال ولجميع الأفراد والأسر المحرومين، وذلك لضمان مستوى معيشي لائق<sup>(١١٦)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(١١٧)</sup>

٦٣- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الفقر والفقر المدقع، وخاصة في المناطق الريفية والولايات الداخلية، وضمان تغطية الأشخاص الذين ليس لهم سكن قار وحصولهم على المساعدات العامة<sup>(١١٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة تونس على أن تستثمر، بطريقة تستهدف المناطق الجغرافية المناسبة، موارد تتناسب مع حجم الاحتياجات السكنية<sup>(١١٩)</sup> وأوصتها بضمّان حصول الأشخاص الذين طردوا بالقوة على سكن بديل أو على تعويض<sup>(١٢٠)</sup>.

## ٤- الحق في الصحة<sup>(١٢١)</sup>

٦٤- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تونس أن تراقب بانتظام تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة ومدى فعالية التدابير المتخذة لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية شديدة الخصاص في العاملين الطبيين، وتقيس تأثير هذه التدابير على التمتع بالحق في الصحة، وتتخذ تدابير تصحيحية إذا لزم الأمر<sup>(١٢٢)</sup>.

## ٥- الحق في التعليم<sup>(١٢٣)</sup>

٦٥- أشارت اليونسكو بارتياح إلى وضع الاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل للجميع<sup>(١٢٤)</sup> وشجعت، وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تونس على استثمار المزيد من الموارد في مجال التعليم في المناطق الريفية، من أجل تصحيح التفاوتات القائمة؛ وتوسيع إمكانيات الوصول إلى التعليم قبل المدرسي؛ وزيادة عدد المدرسين المؤهلين والبنية التحتية التعليمية الملائمة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛ والتصدي على وجه الاستعجال لارتفاع معدلات التسرب المدرسي والأمية<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٦- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة بوضع سياسات تشجع الفتيات على البقاء في المدرسة، ولا سيما في المناطق المحرومة<sup>(١٢٦)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١٢٧)</sup>

٦٧- أعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود ثغرات ونقاط غامضة في التشريعات الوطنية قد تقوض حماية حقوق المرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٨- وقال الفريق القطري إن عدم المساواة في الإرث أحد عوامل إفقار المرأة؛ ويشكل أحد أسباب ضعف تنظيم المشاريع لدى النساء، بسبب عدم وجود رأس المال الأولي. وهو أيضاً أحد أسباب تدني إمكانية حصولهن على السكن وزيادة هشاشتهن. وتبقى مشاركة المرأة التونسية في المجالين السياسي والاقتصادي متدنية<sup>(١٢٩)</sup>.

٦٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري<sup>(١٣٠)</sup> ومفوضية حقوق الإنسان<sup>(١٣١)</sup> تونس بضمان امتثال الإطار التشريعي امتثالا تاما للدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما من خلال إصلاح النصوص القانونية التمييزية ضد المرأة.

٧٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب تونس بتسريع إقرار قانون مكافحة العنف ضد المرأة؛ وتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي؛ وتعديل أحكام القانون الجنائي من أجل القضاء على الإفلات من العقاب؛ وضمان الملاحقة القضائية الفعالة في حالات العنف ضد المرأة<sup>(١٣٢)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة<sup>(١٣٣)</sup>.

٧١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود تشريع غير متوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يزال ساري المفعول في مجال العقوبات وإلى أن قانون العقوبات ومجلة الإجراءات الجزائية قيد الإصلاح<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصى الفريق القطري<sup>(١٣٥)</sup> ومفوضية حقوق الإنسان<sup>(١٣٦)</sup> بتسريع اعتماد القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، بما يتماشى والمعايير الدولية.

## ٢- الأطفال<sup>(١٣٧)</sup>

٧٢- شجع الفريق القطري على إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل، من أجل الحد من التفاوت بين المعايير والممارسة ومنع أي انتهاك لحقوق الطفل<sup>(١٣٨)</sup>.

## ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٣٩)</sup>

٧٣- أشار الفريق القطري إلى إنشاء لجنة برلمانية خاصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل جمعية نواب الشعب<sup>(١٤٠)</sup>. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى اعتماد ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والقانون رقم ٣٠/٢٠١٥ في أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(١٤١)</sup>.

٧٤- وقالت اليونسكو إنه ينبغي تشجيع تونس على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٢)</sup>.

## ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٤٣)</sup>

٧٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تونس بالاعتراف بلغة وثقافة شعب الأمازيغ الأصلي وضمان حمايتها وتعزيزها، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل كفالة تعليم اللغة الأمازيغية في جميع المستويات التعليمية<sup>(١٤٤)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٦- لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن نظام احتجاز المهاجرين في تونس وإبعادهم لا يزال غير واضح ومبهم، مع استمرار عدم تأكيد الحكومة لوجود ١٣ مركز احتجاز للمهاجرين<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصى الحكومة بإسقاط الصفة الجرمية عن عبور الحدود بصورة نظامية وتعزيز آليات كشف المهاجرين المعرضين للخطر على الحدود، بما في ذلك القصر وطالبو اللجوء وضحايا الاتجار المحتملون، وتحديد هويتهم ومساعدتهم<sup>(١٤٦)</sup>؛ وكذلك ضمان كون احتجاز المهاجرين مبرراً وفقاً للقانون الدولي ولأقصر فترة ممكنة؛ وكون جميع أماكن احتجاز المهاجرين معلومة ومتاحا وصولها لمراقبين مستقلين؛ وعدم احتجاز القصر غير المصحوبين والأسر التي لديها أطفال؛ واستحداث آليات لكشف المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وملاجئ لحمايتهم<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٧- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أنها دعمت، بمعية مفوضية شؤون اللاجئين، وضع مشروع قانون بشأن اللجوء أُحيل إلى جمعية نواب الشعب. وسيملاً هذا القانون، بعد اعتماده، الفراغ القانوني في القضايا المتصلة باللجوء<sup>(١٤٨)</sup>. وقدم الفريق القطري<sup>(١٤٩)</sup> واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري<sup>(١٥٠)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥١)</sup> توصيات مماثلة. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بالنظر في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل المهاجرين في تونس مع الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٥٣)</sup>، أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى إدراج حكم بشأن اللجوء وعدم الإعادة القسرية في الدستور، وأنتت على الجهود المبذولة من أجل اعتماد إطار وطني للحماية متعلق

باللجوء<sup>(١٥٤)</sup>، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن الإطار القانوني الوطني للحماية لا يزال غير مكتمل<sup>(١٥٥)</sup>. وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(١٥٦)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥٧)</sup> على إحراز التقدم في وضع قانون اللجوء.

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Tunisia will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TNSession27.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TNSession27.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.16, 114.66-114.69, 114.82, 114.95, 115.10, 115.13-115.14, 116.4 and 116.7-116.11.
- <sup>3</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, para. 46.
- <sup>4</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Tunisia, p. 11.
- <sup>5</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E).
- <sup>6</sup> See A/HRC/23/46/Add.1, para. 86 (d).
- <sup>7</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 57.
- <sup>8</sup> Ibid., para. 56.
- <sup>9</sup> See CED/C/TUN/CO/1, para. 9.
- <sup>10</sup> See A/HRC/23/50/Add.2, paras. 72 (e) and 73 (b).
- <sup>11</sup> Country team submission, p. 11.
- <sup>12</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>13</sup> See CED/C/TUN/CO/1, para. 6.
- <sup>14</sup> OHCHR submission for the universal periodic review of Tunisia, p. 6.
- <sup>15</sup> Country team submission, p. 4.
- <sup>16</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.1-114.6, 114.35, 114.51, 114.54, 114.56, 114.61-114.62, 114.71-114.76, 114.78, 114.80-114.81, 114.85, 115.3, 115.11-115.12, 115.15 and 116.5.
- <sup>17</sup> OHCHR submission, p. 1.
- <sup>18</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, para. 5 (a); and CED/C/TUN/CO/1, para. 4 (a).
- <sup>19</sup> See A/HRC/28/68/Add.2, para. 63.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 113.
- <sup>21</sup> See A/HRC/22/47/Add.2, para. 96.
- <sup>22</sup> See A/HRC/23/46/Add.1, para. 80.
- <sup>23</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, para. 33; also CAT/C/TUN/CO/3, paras. 5 (d) and 31; and CED/C/TUN/CO/1, para. 4 (c).
- <sup>24</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, para. 34; also [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19823&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19823&LangID=E).
- <sup>25</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19823&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19823&LangID=E).
- <sup>26</sup> Country team submission, p. 7.
- <sup>27</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E).
- <sup>28</sup> See <http://ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15866&LangID=E#sthash.USMzg3Mj.dpuf>.
- <sup>29</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 10.
- <sup>30</sup> OHCHR submission, p. 7.
- <sup>31</sup> See A/HRC/23/46/Add.1, para. 86 (e).
- <sup>32</sup> Country team submission, p. 4.
- <sup>33</sup> OHCHR submission, p. 6.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.91, 114.93 and 117.1-117.2.
- <sup>35</sup> OHCHR submission, p. 11.
- <sup>36</sup> Country team submission, pp. 5 and 11.
- <sup>37</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 41-42.
- <sup>38</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, paras. 24-25.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 54.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.64, 114.70, 114.77, 114.84 and 114.92.
- <sup>41</sup> OHCHR submission, pp. 9 and 10.
- <sup>42</sup> See A/HRC/28/68/Add.2, para. 84.
- <sup>43</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 11 and 12 (a).
- <sup>44</sup> See CED/C/TUN/CO/1, para. 29.
- <sup>45</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16219&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16219&LangID=E).
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.37-114.38, 114.44-114.50, 114.52 and 116.6.
- <sup>47</sup> Country team submission, p. 7.

- 48 See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 29-30.
- 49 See A/HRC/25/55/Add.3, paras. 423-424.
- 50 See A/HRC/26/36/Add.2, para. 126.
- 51 See <http://newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12970&LangID=E>.
- 52 See [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45499#.WJ2oS2czXyA](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45499#.WJ2oS2czXyA).
- 53 Ibid.
- 54 See CED /C/TUN/CO/1, para. 15 (a).
- 55 Ibid., para. 23 (a).
- 56 See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 11 and 12 (c).
- 57 See CED /C/TUN/CO/1, para. 29.
- 58 See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 15.
- 59 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 81.
- 60 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E).
- 61 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 113.
- 62 Ibid., para. 67.
- 63 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E).
- 64 OHCHR submission, p. 9.
- 65 See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 19 and 20 (b) and (f).
- 66 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=E).
- 67 See CAT/C/TUN/CO/3, para. 6 (b).
- 68 OHCHR submission, p. 7. See also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ReportsOnStateOfPrisonsInTunisia.aspx](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ReportsOnStateOfPrisonsInTunisia.aspx).
- 69 See A/HRC/WGAD/2013/1, para. 24.
- 70 See A/HRC/WGAD/2014/39, para. 36.
- 71 See CAT/C/TUN/CO/3, para. 32.
- 72 See CED /C/TUN/CO/1, para. 30 (c)-(d).
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.26-114.34, 114.36, 114.39-114.43, 114.53, 114.79, 115.1-115.2 and 115.4-115.9.
- 74 See A/HRC/29/26/Add.3, para. 98.
- 75 Ibid., para. 104.
- 76 Ibid., para. 108.
- 77 See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 15 and 16 (a).
- 78 See A/HRC/29/26/Add.3, para. 7.
- 79 Ibid., para. 113.
- 80 OHCHR submission, p. 8.
- 81 Ibid., p. 7.
- 82 See A/HRC/24/42/Add.1, para. 80.
- 83 See A/HRC/22/47/Add.2, para. 100 (c).
- 84 See A/HRC/24/42/Add.1, para. 87 (c) (iv).
- 85 See CAT/C/TUN/CO/3, para. 21.
- 86 Ibid., para. 20 (d).
- 87 Ibid., para. 22 (c)-(d).
- 88 See A/HRC/22/47/Add.2, para. 100 (f).
- 89 OHCHR submission, p. 9.
- 90 See CED /C/TUN/CO/1, para. 22.
- 91 See A/HRC/22/47/Add.2, para. 100 (p). See also A/HRC/26/36/Add.2, para. 126.
- 92 See E/C.12/TUN/CO/3, para. 17.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.55, 114.57-114.60, 114.63-114.65 and 117.3.
- 94 OHCHR submission, pp. 10-11.
- 95 See CAT/C/TUN/CO/3, paras. 43-44.
- 96 OHCHR submission, p. 10.
- 97 See UNESCO submission for the universal periodic review of Tunisia, para. 76.
- 98 Ibid., para. 77.
- 99 See A/HRC/24/42/Add.1, para. 83 (e) and (f).
- 100 See A/HRC/23/50/Add.2, para. 70 (e).
- 101 See A/HRC/22/47/Add.2, para. 100 (h).
- 102 See E/C.12/TUN/CO/3, para. 29 (c).
- 103 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/5, para. 114.8.
- 104 UNHCR submission for the universal periodic review of Tunisia, p. 2.
- 105 OHCHR submission, p. 7.
- 106 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/5, para. 114.95.
- 107 OHCHR submission, p. 3.

- <sup>108</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 35.  
<sup>109</sup> Ibid., para. 31.  
<sup>110</sup> See A/HRC/23/50/Add.2, para. 73 (c).  
<sup>111</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 29 (a).  
<sup>112</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.2, 114.19, 114.21, 114.24, 114.70, 114.84-114.85, 114.87, 114.91 and 115.15.  
<sup>113</sup> OHCHR submission, p. 3.  
<sup>114</sup> Country team submission, p. 11.  
<sup>115</sup> OHCHR submission, p. 9.  
<sup>116</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 37.  
<sup>117</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.13, 114.83 and 114.87.  
<sup>118</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 41.  
<sup>119</sup> Ibid., para. 45.  
<sup>120</sup> Ibid., para. 47.  
<sup>121</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.84-114.85, 114.89 and 115.15.  
<sup>122</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 49.  
<sup>123</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.2, 114.19, 114.21, 114.24, 114.70, 114.84-114.85, 114.91 and 115.15.  
<sup>124</sup> See UNESCO submission, para. 73.  
<sup>125</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 52; and UNESCO submission, para. 74.4-74.5.  
<sup>126</sup> See A/HRC/23/50/Add.2, para. 73 (d).  
<sup>127</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.1-114.14, 114.24, 114.37, 114.76, 116.1-116.4 and 116.12.  
<sup>128</sup> See <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12924&LangID=E>.  
<sup>129</sup> Country team submission, p. 5.  
<sup>130</sup> Ibid., p. 11.  
<sup>131</sup> OHCHR submission, p. 11.  
<sup>132</sup> See CAT/C/TUN/CO/3, para. 40 (a)-(b).  
<sup>133</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 39.  
<sup>134</sup> Country team submission, p. 7.  
<sup>135</sup> Ibid., p. 12.  
<sup>136</sup> OHCHR submission, p. 11.  
<sup>137</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.8 and 114.17-114.21.  
<sup>138</sup> Country team submission, p. 12.  
<sup>139</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.12, 114.22-114.25 and 114.76.  
<sup>140</sup> Country team submission, p. 6.  
<sup>141</sup> OHCHR submission, p. 5.  
<sup>142</sup> See UNESCO submission, para. 74.7.  
<sup>143</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/5, paras. 114.65, 114.71, 114.73 and 114.76.  
<sup>144</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 55.  
<sup>145</sup> See A/HRC/23/46/Add.1, para. 83.  
<sup>146</sup> Ibid., para. 87 (a) and (d).  
<sup>147</sup> Ibid., para. 88 (a), (c) and (d).  
<sup>148</sup> OHCHR submission, p. 5.  
<sup>149</sup> Country team submission, p. 12.  
<sup>150</sup> See CED/C/TUN/CO/1, para. 28.  
<sup>151</sup> See E/C.12/TUN/CO/3, para. 33.  
<sup>152</sup> OHCHR submission, p. 11.  
<sup>153</sup> See A/HRC/21/5, paras. 114.72 and 114.78.  
<sup>154</sup> UNHCR submission, p. 2.  
<sup>155</sup> Ibid., p. 3.  
<sup>156</sup> See A/HRC/23/46/Add.1, para. 75.  
<sup>157</sup> See E/C.12/TUN/Q/3, para. 34.
-